المولف بالتاليف فمنهم ممن اتفقا عليه حصين بن محمد الانصاري
المدني وممن انفرد به البخاري جويرية او جارية بن قدامة
وزيد بن رباح المدني وعبد الله بن وديعة الانصاري وعمر بن محمد
ابن جبير بن مطعم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي وممن انفرد
به مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي وخباب المدني صاحب المقصورة
حيث تفرد عن الاول الزهري وعن الثاني ابو جمرة نصر بن
عمران الضبعي وعن الثالث مالك وعن الرابع ابو سعيد المقبري
وعن الخامس الزهري وعن السادس ابنه المنذر وعن السابع
ابن وهب وعن الثامن عامر بن سعد بن ابي وقاص فانهم مع
ذلك موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح والتعديل لاحد
منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم محمد بن الحكم المروزي
احد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه
لم يعرفه ولكن نقول معرفة البخاري به التي اقتضت له
روايته عنه ولو انفرد بها كافية في توثيقه فضلا عن ان
غيره قد عرفه ايضا ولذا صرح ابن رشيد كما سيأتي بانه
لو عدله المنفرد عنه كفى وصححه شيخنا ايضا اذا كان متاهلا
لذلك ومن هنا ثبتت صحبة الصحابي برواية الواحد المصرح
بصحبته عنه على ان قول ابي حاتم في الرجل انه مجهول لا يريد
به انه لم يرو عنه سوى واحد بدليل انه قال في داود
ابن يزيد الثقفي مجهول مع انه قد روى عنه جماعة وكذا
قال الذهبي عقبه هذا القول يوضح لك ان الرجل قد يكون
مجهولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني انه
مجهول الحال وقد قال في عبد الرحيم بن كردم بعد ان عرفه

بالرواية صح

برواية

برواية جماعة عنه انه مجهول ونحوه قوله في زيادة ابن حارثة
التيمي الدمشقي مع انه قيل في زياد هذا انه صحابي وبما
تقرر ظهر ان قول ابن الصلاح في بعض من اخرج لهم صاحبا
الصحيح ممن لم يرو عنهم الا واحد ما نصه وذلك مصير منهما الى ان
الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه
ليس على اطلاقه وممن اثنى على من اعترف له بانه لم يروه
الا واحد ابو داود فقال في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني
قاضي افريقية احاديثه مستقيمة ما اعلم حدث عنه غير القعنبي
وابن المديني فقال في جون بن قتادة انه معروف لم يرو عنه
غير الحسن البصري وانما اوردت كلامه لبيان مذهبه
والا فجون قد روى عنه غير الحسن على ان ابن المديني نفسه قال
في موضع اخر انه من المجهولين من شيوخ الحسن وبالجملة فرواية
امام ناقد للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام
الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله ووراء هذا كله
مخالفة ابن رشيد في تسمية من لم يرو عنه الا واحد
مجهول العين مع موافقته على عدم قبوله فانه قال لا شك
ان رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين اذا سماه ونسبه
وقسم بعضهم المجهول فقال مجهول العين والحال معا كعن رجل
والعين فقط كعن الثقة يعني على القول بالاكتفا
به وعن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق وانما جعلناه للعين المتعين فخارجة
عن هذا كله كان يقول اخبرني فلان وسماهما وهما عدلان
فالحجة قائمة بذلك وان جهلت عدالة احدهما مع التصريح

علي بن صالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)